

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (8)
لسنة 1990 م بشأن إنشاء فرع لمعهد تدريب الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للعدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 72 م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 30 / 5 / 72 م في شأن إنشاء مؤسسة تدريب الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) / 1989 م بشأن تنظيم أمانة العدل.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (126) لسنة 93 هـ / 1973 م في شأن إنشاء وتنظيم معهد تدريب الشرطة.
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية الزاوية رقم (3) / 63 لسنة 1555 الموافق 89 المؤرخ في 19 صفر 1399 و.ر الموافق 30 / 9 / 1989 م.
- وعلى عرض الإدارة العامة للتدريب بمذكرتها بتاريخ 17 و 25 / 10 / 89 م،

قررت

مادة (1)

ينشأ ببلدية الزاوية فرع لمعهد تدريب الشرطة التابع للإدارة العامة للتدريب بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، يكون مقره محلة المعمورة فرع البلدي الزهراء.

مادة (2)

يتولى الفرع المنشأ بموجب المادة السابقة تحت إشراف رئاسة معهد تدريب الشرطة، القيام بأعمال تدريب رجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي في نطاق بلدية الزاوية أو الذين ينتسبون إليه من بلديات أخرى، وذلك وفقاً للتنظيم المعمول به في المعهد المذكور.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من 90/4/1 م وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 6 جماد الآخر 1399 و.ر

الموافق 4 / 1 / 1990 م